

تكييف الحصار الدولي في زمن السلم وفق نظام روما

Adaptation of the international Siege in peace time according to the Roman Statute

* نعيم المولود

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، mouloud.naim.etu@univ-mosta.dz

عضو مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

تاريخ القبول: 2021/03/22

تاريخ الإرسال: 2021/01/11

ملخص:

التكييف القانوني لظاهرة جديدة كالحصار الدولي في زمن السلم، يفرض الغوص في روح المبادئ التي تحكم القانون الدولي العام وإسقاط قواعده ومبادئه وأحكامه بفروعه المختلفة ومصادره المتعددة، وكافة المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق ومنها نظام روما على تلك الظاهرة الجديدة، والاعتقاد الراسخ و المسلم به أن مصير الشعوب و عدم العدوان عليها وحقوقها الإنسانية هي حقوق مقدسة، لا يجب تحويلها من قبل بعض أشخاص القانون الدولي الفاعلين إلى أداة، قصد انتهاك سيادة دول أخرى ومن ثم تدخلها المباشر أو الضمني في شؤونها الداخلية. ولأن استمرار هذه الانتهاكات الدولية لا سيما لقانون حقوق الإنسان دون تطبيق الجزاء الدولي الرادع، فانه يعني الخروج عن أسمى مقاصد الأمم المتحدة الوارد في المادة الأولى بل في ماورد بديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وبالنظر للآثار الرهيبة للحصار الدولي في زمن السلم نجدها توازي خسائر الحرب بما تخلفه من إبادة جماعية، وعليه وجب إسقاط هاته الأفعال في ميزان نظام روما لتكييفها التكييف القانوني الواجب باعتبارها جريمة دولية.

الكلمات المفتاحية: الحصار الدولي؛ نظام روما؛ السيادة؛ حقوق الإنسان؛ الجريمة الدولية.

Abstract: The legal adaptation of a new phenomenon, such as the international siege in peace time, imposes the diving in the spirit of the principles governing public international law and the overthrow of its rules, principles and provisions with its various branches and multiple sources, and all treaties, conventions and charters, including the Rome Statute, on that new phenomenon ; It is a well-established belief that the fate, non-aggression and human rights of peoples are sacred, and that they should not be turned into a tool by some active persons of international law in order to violate the supremacy of other States and thus directly or implicitly interfere in their internal affairs. As the continuation of these international violations, in particular human rights law, without the application of a deterrent international sanction, it means a departure from the purposes of the United Nations contained in Article I but in the preamble to the Charter of the United Nations, In view of the terrible effects of the international siege in peace time, we find it approximate to the losses of war and the genocide that ensue, and therefore these acts must be dropped in the balance of the Rome regime for their due legal adjustment as an international crime.

Keywords: International Siege; The Rome Statute; Supremacy; Human Rights; International Crime.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

الاتفاقيات الدولية التي حرمت الحرب واستعمال القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد بها كثيرة ومتعددة، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي أصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945، لكن الحرب وآثارها الموهلة لم تنته بل ظهرت في صور أخرى غير تلك التي كان متعارف عليها قبل هذا التاريخ، وبرز صورها الحرب الباردة ففي تلك الفترة تم تطوير الأسلحة وكان سباق التسلح من أهم سماتها، بالإضافة إلى عقد التحالفات وإنشاء القواعد العسكرية في أراضي الدول الحلفاء، ورغم أن اصطلاح الحرب الباردة يؤدي إلى تمييز فترة زمنية دون أن يظهر نظاماً أو مجموعة من القواعد القانونية ذات طبيعة خاصة، بل خضعت تلك الفترة إلى القانون الدولي الساري المفعول فيها وهو القانون الدولي المعاصر، فهي تعد مظهر من مظاهر الحرب لاسيما عند الرجوع إلى آثارها الرهيبة دون نشوب حرب بالمعنى الفني الدقيق وغير بعيد عن ذلك يظهر اليوم الحصار الدولي وفي زمن السلم.

إن الأصل في السلوك سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، هو المشروعية والإباحة إلا إذا وجدت قاعدة قانونية (دولية أو داخلية) تضي عليه صفة التجريم، هذه القاعدة تشكل أساساً للتجريم ومصدراً لعدم مشروعية الفعل¹. ولكن عندما نقف أمام المادة: (27) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية التي تنص على: " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً"².

إن اعتماد المؤتمر الدبلوماسي لنظام روما الأساسي بتاريخ 17 جويلية 1998، نتيجة إيجابية وخطوة هامة بعد الصراع السياسي الذي شهده المؤتمر بين مؤيدي مشروع إنشاء المحكمة ومعارضيه هذا المشروع³ فقد أبدت المنظمات غير الحكومية والدول المؤيدة لإنشاء المحكمة وعياً سياسياً ورغبة مؤكدة للوصول لهذا الهدف، رغم معارضة بعض الدول الكبرى وعلى رأسها أمريكا، وهو ما يفسر ما قامت به في العراق على مدى 14 عاماً فأفعالها خلال تلك الفترة لم يكن له نظير في

التاريخ الإنساني المعاصر. فحتى العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا منذ الخمسينات لم تكن بهذه الصرامة، والتي خلفت معاناة للشعب العراقي خلال سنوات الحصار يمكن اعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية تستوجب عقاب مرتكبيها وفق قواعد القانون الدولي، فاذا كان العالم مستعداً لمقاضاة الرئيس السوداني بسبب مشكلة دارفور فلا يمكنه التغاضي عن ساهم بشكل مباشر في خنق العراقيين حتى الموت عن طريق الحصار، وقد كتبت حوله تحقيقات ودراسات كثيرة. ومع ذلك كان زعماء أمريكا وبريطانيا قادرين على إحكام الحصار بدون رحمة. ولما وعى بعض الأطراف الدولية بحجم الكارثة الإنسانية امتنع عن التصديق على قرار الحرب الذي اتخذته أمريكا وبريطانيا قبل عشرة أعوام ضد العراق.⁴

لذا فقد اعتبر إقرار نظام روما بأنه حدث تاريخي عظيم، يبقى الأكثر أهمية من حيث التقدم القانوني بعد تبني وإقرار ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁵، لأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية، من خلال النص على الجرائم الدولية الأكثر خطورة وإقرار العقوبات المناسبة لها.

لقد عرف كلاسير ستيفان *glasser stefani* الجريمة الدولية باعتبارها: " كل فعل مخالف للقانون الدولي يلحق أضراراً جسيمة بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مما يدفع الدول إلى إنشاء قاعدة تجرمه وتعاقب عليه جنائياً"⁶، وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف لومبوا كلود *lombois* *claud* الذي يعتبرها: "تلك الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام والتي تلحق أضراراً جسيمة بالمصالح المحمية بهذا القانون. مما دفع المجتمع الدولي إلى المعاقبة عليها جنائياً"⁷، وحتى نقول إن هناك جريمة دولية لا بد من توافر أركان لها وهي: مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنیان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة⁸، وعلى هذا الأساس سيعالج هذا المقال توافق أعمال الحصار الدولي في زمن السلم مع جرمي الإبادة ضد الإنسانية والعدوان كما جاءتا في نظام روما.

وتظهر أهمية الدراسة في محاولة تكييف أعمال الحصار الدولي في زمن السلم على ضوء نظام روما، حتى يتمكن دارس القانون وحتى السياسة تمييزه بسهولة عند معالجة النزاعات الدولية وإمكانية التفريق بين الأعمال المشروعة وتلك غير المشروعة.

وعليه ستطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن وصف أعمال الحصار الدولي المفروضة على الدولة في زمن السلم بالجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ وبالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي يتم التطرق إلى الأعمال المنصوص عليها في نظام روما ومدى تطابقها مع الأفعال التي تشكل الحصار الدولي في زمن السلم، ومن ثم القيام بتحليلها، لكي تحدد معالم الاختلاف والاتفاق بينها والوصول في النهاية التكييف الدقيق للحصار الدولي المطبق على قطاع غزة ودولة قطر.

وانطلاقاً من المنهج المتبع سيتم الإجابة على الإشكالية حسب خطة مقسمة إلى مبحثين، فأمّا المبحث الأول يتطرق فيه إلى مدى اعتبار الحصار الدولي في زمن السلم كجريمة إبادة ضد الإنسانية، وأما اعتباره جريمة عدوان فهذا ما يتناوله المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحصار الدولي في زمن السلم جريمة إبادة ضد الإنسانية

جريمة الإبادة الجماعية تعتبر أبشع صورة من صور انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان وهي ذات صلة بالسلم والأمن الدوليين، الذي لم يعد يقتصر على أمن الدول فقط، بل انه امتد ليشمل أمن الفرد. وغدت حماية الأشخاص في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية خاصة، وفي مواجهة الجرائم الدولية عامة موضوعاً من مواضيع القانون الدولي العام، وانطلاقاً من آثار الحصار الدولي في زمن السلم هل يمكن تكييفه كجريمة إبادة جماعية؟

الفرع الأول: مفهوم الحصار الدولي في زمن السلم ضمن تعريف جريمة الإبادة الجماعية

يعد الفقيه البولوني (ليمكن) أول من استخدم مصطلح الإبادة الجماعية عام 1933 حيث أخذها من الاصطلاحين اليونانيين الأولى هي (Géno) وتعني جنس، أما الجزء الثاني فهو (cide) ويعني القتل وتم تركيبهما في كلمة واحدة هي (Génocide) أي (إبادة الجنس)⁹. وتعد جريمة إبادة الجنس إحدى الجرائم الخطيرة لأنها تمثل اعتداء على مصلحة جوهرية يسعى إلى حمايتها القانون الدولي الجنائي وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان الذي بات يمثل هدفاً أساسياً للنظام القانوني الدولي الجنائي.

ويعود الفضل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع مفهوم قانوني لهذه الجريمة الدولية إذ أنه لم يتم تعريف هذه الجريمة في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية¹⁰.

أدت المجازر التي ارتكبتها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات، خاصة الأقليات الدينية والعرقية إلى تحرك المجتمع الدولي للبحث عن الوسائل القانونية الممكنة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجريمة في المستقبل، وقرر الحلفاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة القادة النازيين عما ارتكبوه من جرائم في حق البشرية، وتم تشكيل تلك المحكمة بموجب اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945، ونصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة على انعقاد اختصاص المحكمة في نظر الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتضمنت "الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية" كصورة من صورها التي شكلت أساساً لتوجيه الاتهام بالإبادة الجماعية للقادة النازيين الفقرة 3 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي أنشئت في 19 جانفي 1946 نصت ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية على "الاضطهاد القائم فقط على أسس سياسية أو عنصرية مع إغفال الأساس الديني الوارد في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة لنورمبرغ.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد محاكمات نورمبرغ بتاريخ 11 ديسمبر 1946 اللائحة رقم 96 التي جاء فيها "إن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة، سواء من ناحية الثقافة أو الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعة البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة ومقاصدها"، وبهذا النص تقررت الصفة الدولية لجريمة إبادة الجنس مهما تكن دوافع مرتكبيها ومهما يكن مكان ارتكابها، كما عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن الجريمة، وبعد أن تم إعدادها طرحت على أعضاء الأمم المتحدة الذين وافقوا عليها بالإجماع بتاريخ 9 ديسمبر 1948 جاء في ديباجة الاتفاقية أن "جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي تتنافى مع روح الأمم المتحدة و أهدافها وبيديها العالم المتمدن"، حتى أن المادة الأولى من الاتفاقية قد نصت على أن: "تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في السلم أو أثناء الحرب، وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها"، و جوهر جريمة الإبادة ينحصر في إنكار حق الوجود لمجموعة بشرية بأكملها أو لجزء منها لأسباب

معينة قد تكون دينية أو عرقية أو وطنية ، وتكيف جريمة الإبادة ضمن فئة جرائم قانون الشعوب سواء ارتكبت في زمن السلم أو في وقت الحرب ، وقد تقع بوسائل مادية أو معنوية ضد رعايا الدولة أو ضد عديدي الجنسية و اللاجئين ورعايا الدول الأجنبية ، فهي جريمة مشتركة بين القانون الدولي الإنساني لما ترتكب وقت الحرب، وتحكمها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لما ترتكب وقت السلم.

إن جريمة الإبادة جريمة دولية وردت في البند الأول من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 6 السادسة من ذات القانون وهي جريمة ترتكب "بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً"¹¹ ومن صورها "إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً" هنا تنطبق الأفعال التي تعد جريمة إبادة والحصار الدولي حيث هو إخضاع الجماعة لظروف أو أحوال معيشية قاسية بل قد يصل الموت جوعاً أو مرضاً، وقد تكلم السيد حسن ممثل دولة العراق أثناء الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث قال: "إضافة إلى العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة على مجموعة أخرى من الدول تحت غطاء مجلس الأمن، ومنها العقوبات الشاملة المفروضة على بلدي العراق، والتي هي جريمة إبادة بشرية أودت حتى الآن بحياة 1.5 مليون مدني عراقي، أغلبهم من الأطفال والنساء. وتصير الولايات المتحدة بدم بارد على استمرار قتل أطفال العراق"، ورغم أن تقارير وكالات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان أكدت على أن هذه العقوبات هي عمل غير مشروع بموجب القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، وهي انتهاك صريح لمواد ميثاق الأمم المتحدة، وبالذات المادة الأولى، الفقرة 1، والفقرة 2، والمادة الخامسة والخمسين، الفقرة (ج)، والمادة الرابعة والعشرين من الميثاق¹².

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة ضد الإنسانية في الحصار الدولي في زمن السلم

لقيام هذه الجريمة يجب توافر أركانها المعتادة في كل جريمة دولية وهي: الركن المادي والمعنوي ويضاف إلى ذلك الركن الدولي وهذا الركن فيه خلاف ولكن يدرج ضمن أركان الجريمة قياساً إلى الركن الشرعي في القانون الداخلي. ونستطيع حصر أركانها فيما جاء في التعريف التي جاءت به المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية. ثم حددت تلك المادة بعض صور الأفعال

التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي الذي يعتبر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وهي: إبادة الجنس البشري، الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس، الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس والاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري¹³.

وجدير بالذكر أن كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب، حيث يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة حال توافر القصد الجنائي، وهو ما يعني العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة أو نسلها، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك، إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي هنا فقط لتحقيق الركن المعنوي، وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو ما يتمثل في قصد الإبادة، ويمكن إثبات ذلك من التصريحات أو الأوامر أو من أعمال التدمير الموجهة للجماعات.

أولاً - الركن الدولي

جريمة الإبادة هي جريمة دولية بطبيعتها حيث أن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعاتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، كما أن جميع الأفعال التي تشكل هذه الجريمة يعتبر معاقب عليها سواء ارتكبت أثناء الحرب أو في وقت السلم. وحسب المادة الأولى من اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري فإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين، لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعه المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي¹⁴.

إذن فالركن الدولي في تلك الجريمة فيشترط أن يتم ارتكابها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، وقد تصدرت المادة الرابعة من الاتفاقية إمكان ارتكاب الجريمة بناء على تشجيع الطبقة أو الفئة الحاكمة في الدولة المرتكبة للجريمة. وعن المسؤولية الجنائية في تلك الجريمة فقد أشارت الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشرع في ارتكابها.

ثانيا- الركن المادي

يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بإتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي والمحددة على سبيل الحصر في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة.

كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة فعلا، فيكفي أن تتوافر النية الجرمية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة.

ومن الأعمال التي من شأنها تحقيق الإبادة طبقا للاتفاقية المذكورة أعلاه المجسدة في الفقرة الثالثة هي إخضاع الجماعة لظروف أو أحوال معيشية قاسية فهذه الصورة تتضمن عددا من الأفعال التدميرية التي لا تؤدي فورا أو مباشرة إلى موت أعضاء الجماعة المعرضة لهذه التدابير، لكن تهدف في النهاية إلى التدمير المادي لهذه الجماعة، ومن الأمثلة على هذه التدابير: الإبعاد المنظم للأشخاص المنتمين للجماعة عن مساكنهم ومواطنهم مثل الإقامة في أماكن خالية من كل سبل الحياة، وحرمانهم من المعونات والخدمات الطبية لمدة طويلة أو حرمانهم من الغذاء¹⁵.

فالركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري يتحقق إذا توافرت أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة، ومنها إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا جزئيا، ومثال هذا الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع ولا ماء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل للحياة.

ثالثا - الركن المعنوي

جريمة إبادة الجنس البشري هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي في الجريمة مع علمه بان هذا الفعل محظور ومعاقب عليه، وذلك بغية تدمير جماعة قومية أو أثنیه أو عرقية أو دينية تدميرا كليا أو جزئيا، ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص يتمثل في نية الإبادة أو نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة. وقد وصفت جريمة الإبادة بجريمة الجرائم على أساس القصد الخاص الواجب توافره لقيامها وهو ضابط أساسي يميزها عن باقي الجرائم الدولية. بمعنى أن الركن المعنوي يكون مدفوعا بغرض محدد وتحركه

أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية وعليه فالقتل الجماعي لا يعد جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع من هذه الدوافع وهذا ما جعل القصد الجنائي هنا قصدا جنائيا خاصا¹⁶. والملاحظ في الاتفاقية أنها لم تأخذ بالأسباب السياسية إلى جانب الأسباب المذكورة آنفا، إذ لا يعد القتل الجماعي الراجع إلى أسباب سياسية جريمة إبادة ولهذا فقد انتقدت الاتفاقية¹⁷.

ويجب أيضا أن يتزامن الركن المادي و المعنوي معا ليكونا وحدة واحدة، لكن قد تظهر إزاء اشتراط المعاصرة بين الركن المادي و المعنوي في جريمة الإبادة صعوبة كبيرة، فمن المؤلف أن ترتكب هذه الجريمة من خلال هرمية وظيفية معينة وعبر سلسلة من الأوامر، فعلى رأس هذه السلسلة هناك الأشخاص المخططون و الموجهون لارتكاب الجريمة، ومن الطبيعي أن تتوافر "نية تدمير الجماعة المستهدفة" لدى هؤلاء الأشخاص، وفي نهاية السلسلة يوجد الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ الخطة أو بتنفيذ الأوامر الصادرة لهم بإتيان جملة من الأفعال الجرمية، وليس شرطاً أن يتوافر القصد الخاص أو نية الإبادة لدى هؤلاء الأشخاص جميعاً¹⁸.

ولما كان من المستقر عليه في الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن نية الإبادة يمكن استخلاصها وإثباتها بكافة طرق الإثبات، فقد تستنبط من وقائع مادية معينة أو من نمط معين من السلوك الهادف لتدمير الجماعة المستهدف القضاء عليها. أو من خلال تعاليمهم الدينية.

المبحث الثاني: الحصار الدولي في زمن السلم جريمة عدوان

إذا كانت أفعال معينة تحدث إخلالا خطيرا بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون السلم والأمن الدوليين، فهذه الأفعال تمثل جنائية دولية كالعدوان فما هي جريمة العدوان وهل تعتبر صورة من صور الحصار الدولي في زمن السلم؟

الفرع الأول: مفهوم جريمة العدوان:

الفعل العدواني طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هو "الفعل الذي يخرق السلم باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة"، والمقصود بجريمة العدوان كل لجوء إلى القوة من قبل أحد أشخاص القانون الدولي باستثناء حالات الدفاع الشرعي واستخدام القوات المسلحة بطلب من

الأمم المتحدة، فضلاً عن الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها¹⁹ إذن فالحصار الدولي يمكن أن يتخذ صورة العدوان، والعدوان جريمة دولية تستحق العقاب والمساءلة القانونية إذ أنه يعتبر من قبيل العدوان غير مسلح هذا الأخير الذي يشمل الأفعال التالية:

- تدابير الضغط الاقتصادي الموجهة ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي بما ينطوي على تعريض أسس الحياة الاقتصادية في هذه الدولة للخطر.

- التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعية والقومية.

- المقاطعة الاقتصادية.

- الدعاية للحرب.

- الدعاية من أجل الأسلحة الذرية أو الكيماوية أو أي سلاح آخر من أسلحة التدمير الجماعي.

- الدعاية لنشر الأفكار الفاشية أو النازية أو التفرقة العنصرية أو القومية، أو غرس الكراهية والازدراء²⁰.

وعدم النص على العدوان الاقتصادي في إطار قرار تعريف العدوان لا يعني أن الأفعال التي يتضمنها هذا الشكل من العدوان تعد أفعالاً مباحة ومشروعة، لأنه لا خلاف على عدم مشروعية تلك الأعمال وهو ما أكدته العديد من النصوص والإعلانات والقرارات الدولية السابقة لصدور قرار التعريف²¹، حيث جاء في إعلان المبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون بين الدول: "أن الجمعية العامة تؤكد الالتزام الملقى على عاتق الدول بالامتناع في العلاقات الدولية من اللجوء إلى إجراءات قسرية عسكرية كانت أم سياسية... وأن التدخل العسكري وكل -الأشكال الأخرى للتدخل- أو محاولات التهديد التي تقع ضد شخصية الدولة أو ضد مقوماتها الاقتصادية. تعتبر خرقاً للقانون الدولي"²². وأما الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي ينص على وجوب امتناع الدول عن كل شكل من أشكال الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غيره²³.

كذلك فإن المادة 32 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية تحظر اللجوء إلى أية إجراءات يكون من شأنها إكراه إحدى الدول في مجال ممارسة حقوقها السيادية²⁴، وهذا ما أكدته الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد والذي يقضي في المادة الرابعة الفقرة - د- بعدم

خضوع أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو غيره بهدف منعها من ممارستها الكاملة لحقوقها - على مواردها الطبيعية - غير القابلة للتصرف²⁵.

وبالعودة إلى أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/7/17، فإنها جاءت النسخة النهائية من النظام الأساسي للمحكمة خالية من أي تعريف لجريمة العدوان؛ بسبب اختلاف وجهات نظر الدول المشاركة في المؤتمر²⁶، إذ نصت الفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة على أن: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد نص بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121) و (123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

وبعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة عام 2002، أنشأت جمعية الدول الأطراف لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة أنيط بها مهمة تعريف جريمة العدوان وتحديد شروطها، ويُقدم ذلك إلى الجمعية عند انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول بعد انقضاء سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة²⁷. وقد انعقد المؤتمر في مدينة كمبالا في أوغندا عام 2010 معلناً استناده إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974 وتم التوصل إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو بشأن جريمة العدوان، إذ تم تعريفها بأنها "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"، وذكر التعديل الأفعال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني، وهي:

- 1- غزو أو مهاجمة دولة أخرى.
- 2- الاحتلال المسلح لدولة أخرى، وإن كان مؤقتاً.
- 3- قصف دولة أخرى.
- 4- إيقاع الحصار على دولة أخرى.
- 5- السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة.
- 6- إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى.

ونستطيع القول إن التعديل الذي مس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مؤتمر كامبالا عام 2010 كان بسيطاً فيما يتعلق بجريمة العدوان خاصة، فقد ذكر التعديل الأفعال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني استناداً للقرار 3314 السالف الذكر، وفي الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر ذكر إيقاع الحصار على دولة أخرى. فجاء النص كما يلي: "لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (XXIX) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1947"²⁸.

الفرع الثاني: توافر أركان جريمة العدوان في الحصار الدولي في زمن السلم:

لقد تضمن التعديل في كامبالا سنة 2010 أركان جريمة العدوان في المادة الثامنة مكرر التي عدت ولم تحصر أفعالاً يكون إحداها كافياً لقيام جريمة العدوان وهي:

- 1- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعدادة أو بدئه أو تنفيذه.
 - 2- أن يكون مرتكب الجريمة وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.
 - 3- استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
 - 4- أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
 - 5- فعل العدوان يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة²⁹.
- يلاحظ مما تقدم، أن النظام الأساسي لم يتضمن عند نفاذه تعريف جريمة العدوان ولم يبين أركانها نتيجة الاختلاف في وجهات نظر الحكومات المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، إلا أنه تم تعديل النظام الأساسي عام 2010 متضمناً تعريف هذه الجريمة عبر بيان الأفعال التي تمثلها وبيان أركانها والمتمثلة فيما ورد ذكره في المادة الثامنة مكرر السالفة الذكر، الأمر الذي يُعد خطوة جيدة في تطوير عمل المحكمة وإتقان أعمالها وحل إشكالية تعريف الجريمة المذكورة مما يشجع الدول على الانضمام إلى نظامها الأساسي.

وبالتالي فقد تم الجمع هنا بين الأركان الأربعة التي يكون أولها الركن الشرعي المرتبط بوجود نص يعرف جريمة العدوان وأركانها وهو نص المادة الثامنة مكرر، والركن المعنوي: أي لابد أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والركن المادي وهو القيام بفعل أو الامتناع عنه، ثم الركن الدولي فمثلاً يرتكب الشخص جريمة عدوان، ترتكب الدولة بذاتها عمل عدواني ينتهك ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية المعمول بها وبالتالي تثار ضدها المسؤولية الدولية إضافة إلى المحاكمة الجنائية للشخص المسؤول. ويمكن أن يكون وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو عدة دول مستندة إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد دولة أو عدة دول المعتدى عليها. ونظراً لخطورة الحصار الدولي في زمن السلم، الظاهرة في آثاره على جميع المستويات وخاصة الإنسانية منها، وبعدما تمت البرهنة على أنه يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة وعلى مستوى مبادئ وأهدافه، وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة لا سيما الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974. فيمكن اعتبار جريمة العدوان إحدى الصور التي يظهر فيها الحصار الدولي، إذن فالحصار الدولي هو جريمة عدوان وبدقة أكثر هو عدوان اقتصادي ويعرف الدكتور محمود خلف العدوان الاقتصادي بأنه "عبارة عن التدابير الاقتصادية المعتمدة والمتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى بغرض السيطرة عليها وحرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها"³⁰.

ولكن متى يمكن للطرف المضرور التقدم لدى المحكمة الجنائية الدولية لرفع قضيته؟ وهذا ما تمت الإجابة عليه في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا 2010 حيث حدد الحدود الزمنية لاختصاص المحكمة بجريمة العدوان في المادة 15 مكرر الفقرة 2 كمايلي: تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول جانفي 2017. وبالتالي يمكن أن تختص المحكمة بجريمة العدوان التي ترتكب بعد جانفي 2017. وهنا تخرج عن اختصاص المحكمة جرائم عدوان من بينها العدوان الأمريكي على العراق 2003، والعدوان الإسرائيلي على لبنان 2006³¹.

خاتمة

إنّفق الفكرُ البشري عند دراسته لظاهرتي الحرب والسلم وفق مَعْلَم خطي، بأن الخط الطولي في تاريخ المجتمع الدولي هو خط نزاع وحرب وليس خط سلام وأمن، فقد قال ابن خلدون في مقدمته: "أعلم أن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منها أهل عصبته، فإذا تدمروا لذلك وتوافقت الطائفتان أحدهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع، كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل". ويوجد إحصاء يعدد أن البشرية شهدت (213) سنة حرب مقابل سنة واحدة سلام، وأنه خلال (185) جيلا، لم ينعم بسلم مؤقت إلا عشرة أجيال فقط. فمنذ الحرب العالمية الثانية شهد العالم ما يقرب من مائتين وخمسين نزاعا مسلحا دوليا وداخليا بلغ عدد ضحاياها (170) مليون شخص، أي يحدث كل خمس شهور تقريبا نزاعا مسلحا، ينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات والمعدات.

واستنادا على ما تقدم وبعد دراسة النشأة و التطور التاريخي للحصار الدولي تم استخلاص أنه كان تكتيكا حربيا ولازال، وبعد ضبط مفهومه وتعريفه، ولما تمت معاينة آثاره المأساوية على البشرية خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي؛ فالسودان مثلا الذي لا يملك ثروات في الخارج ويقع ضمن الدول العربية غير النفطية واجه معاناة شديدة رفعت مديونيته الخارجية من (17) مليار دولار إلى (23) مليار دولار بنسبة (13%) من إجمالي الناتج المحلي البالغ (220) مليار دولار، وقد انعكست الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي بلغت قيمة الدولار فيها نحو (1550) جنيه سوداني على الأوضاع السودانية حيث تراجعت بشدة نتيجة الحصار وتوتر الأوضاع في منطقة القرن الإفريقي، وتعنت الجانب الأوروبي، وتعسفه في مواجهة الصادرات السودانية التي تقع معظمها في المواد الخام والسلع الزراعية سريعة التلف، ونتيجة لهذه الأوضاع عانى السودان من عجز في الموازنة العامة بلغ (2,1%) من إجمالي الناتج المحلي وقسمت السودان إلى شمال وجنوب ولازالت تعاني من المشاكل الاقتصادية والسياسية الصعبة.

فقد تم البرهان على أن الحصار الدولي في زمن السلم لا يكون إلا جريمة دولية، وهذه الجريمة قد تكون جريمة عدوان استنادا لقرار تعريف العدوان 3314 وضعته اللجنة المنبثقة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1974، والذي يشكل أساسا يمكن الاعتماد عليه لتعريف تلك

الجريمة على الرغم من عدم موافقة جميع الدول الأعضاء على كافة بنوده. سيما أن هذا القرار كان قد اعتبر أن: «الأفعال التي تنطبق صفة العمل العدواني عليها تعد كذلك سواء تمت بإعلان الحرب أو بدونها».

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن اللجنة أكدت في التعليقات، على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، بما يلي: "عزو العدوان إلى دولة ما شرط لا بد منه لمسؤولية الفرد عن اشتراكه في جريمة العدوان. ولا يجوز أن يتحمل الفرد المسؤولية عن هذه الجريمة في حالة عدم وجود عدوان من جانب الدولة. وهكذا لا يجوز للمحكمة أن تفصل في مسألة المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة دون النظر كمسألة أولية في مسألة العدوان من جانب الدولة. ويعتبر الفصل من جانب محكمة وطنية لدولة ما في مسألة ارتكاب عدوان أو عدم ارتكابه من جانب دولة أخرى مخالفاً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ لا سلطان لنظير على نظيره. وعلاوة على ذلك، تؤدي ممارسة المحكمة الوطنية لدولة ما لاختصاص ينطوي على النظر في مسألة ارتكاب أو عدم ارتكاب عدوان من جانب دولة أخرى إلى آثار خطيرة فيما يتعلق بالعلاقات الدولية والسلم والأمن الدوليين".

وقد تكون جريمة الإبادة والمحددة في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة، وتبقى صلاحية تكييف أعمال الحصار الدولي على أنها جريمة عدوان أو جريمة إبادة إلى مجلس الأمن الدولي، لكن السوابق الدولية لممارسات مجلس الأمن توضح بشكل أكيد أن هذا الأخير لم يلتزم بمعايير واضحة في تكييف الأوضاع الدولية والنزاعات والاضطرابات الحاصلة فكانت الظروف السياسية السائدة ومكانة الدولة المعنية ومدى تأثيرها في قراراته هي العوامل التي تؤثر في التكييف على حسب طبيعة كل حالة.

وأخيراً فإن أهم نتيجة توصلت لها الدراسة هي التأكيد على أن الحصار الدولي في زمن السلم هو عمل مخالف لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وجميع المواثيق الدولية المتعلقة خاصة بحقوق الإنسان، وعليه فإن الاقتراحات المقدمة للحد من أعمال الحصار الدولي في زمن السلم تأخذ شكلين، يتمثل أولهما في الطرق السياسية، وذلك بلجوء الدولة المستهدفة إلى المؤسسات الدولية

والإقليمية التي ترعى تطبيق تلك الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر، ومنها منظمة الأمم المتحدة وتحديدًا مجلس الأمن من خلال تقديم شكوى رسمية، ولما كانت قرارات مجلس الأمن يمكن أن تعطل بحق الفيتو الممنوح للدول الكبرى فيه، فإنه يمكن اللجوء إلى الجمعية العامة عبر ما يسمى بالاتحاد من أجل السلم والتي بموجبها يلزم مجلس الأمن تشكيل قوة رادعة لإحلال السلم والأمن الدوليين الذي يُهدد بفعل الحصار الدولي، وأما الشكل الثاني فيكون باتباع الطرق القانونية التي يمكن اللجوء إليها للمطالبة بالتعويضات المناسبة عن الحصار فثمة خيارات عدة للمقاضاة منها: محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش والمراجع:

- ¹ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي " أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 229.
- ² اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907. من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm> تاريخ الاطلاع : 2019/06/12.
- ³ Politi Mauro, « le statut de Rome de la cour pénale internationale, point de vue d'un NEGOCIATEUR », *Revue générale du droit international public*, Tome 103/99, N°4 paris, 1999, p 819.
- ⁴ سعيد الشهابي، جريدة القدس العربي، السنة الرابعة والعشرون، العدد 7300 الأربعاء 5 (ديسمبر) 2012، ص 19.
- ⁵ ماهر حامد محمد الحول، القاضي الدكتور عبد القادر صابر جرادة، التكثيف الشرعي و القانوني للحرب على غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو 2011، ص 657.
- ⁶ GLASSER STEFANI, INTRODUCTION à l'étude du droit international pénal, bruylant, bruxelles, 1954, p. 11.
- ⁷ LOMBOIS claude, droit pénal international, 2eme EDITION, dalloz, paris, 1979, p.33.
- ⁸ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 67.
- ⁹ منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 45.
- ¹⁰ الوثيقة ((IOR40/04/00)، منظمة العفو الدولية، بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية)، ضمن أعمال الورشة العربية الأولى حول المحكمة الجنائية الدولية، المركز الإقليمي للأمن الإنساني في المعهد الدبلوماسي الأردني، للفترة من 15-16 أيار 2003، ص 1.
- ¹¹ أنظر الفقرة ج من المادة 6 من الصيغة النهائية لمشروع أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.
- ¹² PV56/55/ A، المرجع السابق، ص 18.
- ¹³ أنظر نص المادة الثانية من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الرابط: <http://www.treaties.un.org/viewdetails.aspx> تاريخ الاطلاع: 2019/08/25.
- ¹⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2006، ص 32.
- ¹⁵ أنظر الفقرة ج من المادة 6 من الصيغة النهائية لمشروع أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.
- ¹⁶ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 286.

- ¹⁷ عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه.
- ¹⁸ محمود شريف بسيوني، العرف الدولي في القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 78.
- ¹⁹ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007، ص 256.
- ²⁰ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 166.
- ²¹ سدي عمر، "الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، 08/12/2016، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 184.
- ²² انظر إعلان المبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون بين الدول الوثيقة رقم (XXV) A/RES/2625. على الموقع: www.un.org/arabic/documents/instruments ، تاريخ الاطلاع: 2020/08/14.
- ²³ قرار الجمعية العامة رقم 3171 لعام 1973.
- ²⁴ أنظر الإعلان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوثيقة رقم: (XXIX) A/RES/3281 على الموقع: WWW.UN.ORG/ARABIC/DOCUMENTS/INSTRUMENTS ، تاريخ الاطلاع: 2020/08/14.
- ²⁵ انظر الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد الوثيقة رقم: (S-VI) A/RES/3201 على الموقع: WWW.UN.ORG/ARABIC/DOCUMENTS/INSTRUMENTS ، تاريخ الاطلاع: 2020/08/14.
- ²⁶ إدريس لكربي، "المحكمة الجنائية الدولية الرهانات والمعوقات"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، المجلد (44)، ع (176)، السنة (45)، القاهرة، 2009، ص 54.
- ²⁷ المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ²⁸ المادة 8 مكرراً، جريمة العدوان، القرار 6، RC/RES. اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران/يونيو 2010
- ²⁹ الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010، المادة 8 مكرراً. تعديلات على أركان الجرائم، جريمة العدوان 6. RC/RES. القرار. اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010. ص 6.
- ³⁰ (30) - محمود خلف محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط 1، 1973، ص 333.
- ³¹ سدي عمر، المرجع السابق، ص 281.